

الأحاديث المعللة في الصلاة/ الدرس 81 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته واصحابه من تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. نتكلم على بعض الاحاديث المعللة في الصلاة اول هذه الاحاديث في هذا المجلس هو حديث عائشة عليه رضوان الله انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم - 00:00:00

ويعني من الصلاة تسلية واحدة. هذا الحديث رواه الترمذى في كتابه السنن وكذلك رواه الدارقطنى ايضا في سننه من حديث عمر ابن أبي سلمة عن زهير ابن محمد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عليه رضوان الله عن - 00:00:30

الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد تفرد به زهير ابن محمد بهذا الوجه عن هشام ابن عروة وتفرد بروايته ايضا عن زهير ابن محمد عمر ابن أبي سلمة ابن عروة عن - 00:00:50

زهير بن محمد وهذا الحديث معلول بعده علل. اول هذه العلل ان هذا الحديث تفرد به زهير ابن محمد عن هشام ابن عروة ابن الزبير حديثه يشتهر ويحفظ ويضبط - 00:01:10

ويرويه ويروي عنه احاديثه جماعة من الرواة الثقات. ويضبطون مثل هذا الحديث لو وجد عن هشام وقد تفرد بهذه الرواية زهير بن محمد وهو من من يضعف في بعض حديثه. وهو ان كان في ذاته ثقة وقد وثقه الامام احمد وكذلك يحيى ابن معين. وغيرهم الا ان - 00:01:30

في رواية الشاميين عنه ضعف ونکارة. وقد روی هذا الحديث عنه شامي. وقد روی هذا الحديث عنه شامي يرویه عنه عمر ابن ابی سلمة وهو دمشقي. تفرد بهذا الحديث وحديث الدمشقيين عنه منکر. والعلة في ذلك اختلف فيها في كلام العلماء - 00:02:00

ان تكون العلة من زهير فيكون قد اختلط باخر حديثه ثم اختلف حديث العراقيين عن الشاميين فكان حديث البصريين من العراقيين صحيح كما نص على هذا غير واحد من الحفاظ وكان حديث - 00:02:30

الشاميين عنهم ضعيف. وكان حديث الشاميين عنه ضعيف. وقد نص على هذا غير واحد من العلماء كالامام احمد رحمه الله وكذلك ابو حاتم بل نص على هذا البخاري رحمه الله وابن علي في كتابه في كتابه - 00:02:50

بالكامل. على هذا نقول ان حديث زهير على نوعين. حديث يرويه العراقيين حديث يرويه العراقيون عن زهير. وهذا صحيح. وحديث يرويه الشاميون عنه وهو منکر. العلة فيما يظهر لي والله اعلم ان زهير اختلط - 00:03:10

فروي من حفظه ولا يروي من كتابه. فاختلط حديثه وكان اخر قراره بالشام فالاحاديث المفرید عنه في الشام من كرة. والاحاديث عنه في الشام منکرا حتى ان الامام احمد رحمه الله لشدة نکارة احاديثه التي في الشام قال كان زهيرا اخر يعني الذي - 00:03:40

به اخر غير زهير الذي يروي عنه البصريون. وهذا الحديث اجتمع فيه التان من جهة الاسناد في الرواية الاولى حال زهير واختلاطه باخرة الامر الثاني في تفرد زهير عن هشام ابن عروة. وهشام بن عروة مثله لا يتفرد عنه الا الا ثقفات خاصة بامثل - 00:04:10

هذه المعانی بامثال هذه المعانی. وذلك ان عروة ابن الزبير ان عروة ابن الزبير خالتھ عائشة. وهشام ابن عروة ابن الزبير. وهذا الاسناد هو من اشهر الاسانيد المدنية واصحها. فتفرد - 00:04:40

زهير بن محمد بمثل هذا الاسناد مما لا يقبل خاصية ومرد هذا الاسناد الى عائشة عليها رضوان الله ولكن مما يشكل عند البعض ان هذا الحديث قد جاء من وجه اخر من غير رواية عمرو ابن ابی سلمة - 00:05:00

عن زهير بن محمد قد رواه عنه عبد الملك ابن رواه عنه عبد الملك بن محمد الصناعي عن زهير بن محمد عن هشام ابن عروة عن أبيه
عن عائشة. ولكن عبد الملك الصناعي ضعيف الحديث ظعنه غير واحد غير واحد - 00:05:20

من العلماء وكذلك قد جاء هذا الحديث عند ابن حبان في كتابه الصحيح من حدث ابن أبي السري يرويه عن ابن محمد عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا الحديث أيضا تفرد به ابن أبي سري وهو منكر الحديث - 00:05:40

وهو منكر الحديث ضعنه غير واحد من الحفاظ. جاء عند بقى ابن مخلد في كتابه المسند من حدث عاصم عن هشام ابن عروة. عن
أبيه عن عائشة. وجعل هذا الحديث مرفوعا - 00:06:00

هذه متابعة لزهير ابن محمد. ولكن الذي تابعه هو عاصم. وهو ابن عمر وهو ضعيف الحديث. وهو ضعيف ضعيف الحديث. اذا هذه
المتابعات لا تقوى الحديث. لا تقوى الحديث ولا تشدء بحال. والحديث معلول ايضا - 00:06:20

علة أخرى أن هذا الحديث جاء موقوفا على عائشة عليها رضوان الله وهو اصح. وهو اصح قد روى البيهقي في كتابه السنن وروى
الحاكم وكذلك الدارقطني من حديث القاسم. ابن محمد عن عائشة عليه رضوان الله - 00:06:40

انها كانت تسلم في صلاتها واحدة تسليمية واحدة. هذا الحديث يرويه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عليها رضوان الله
موقوفا وهذا الموقف اصح. صوب الموقف في ذلك الترمذى كما في كتابه السنن وكذلك البزار كما في المسند. وكذلك - 00:07:00

ابن معين اهل الحديث المرفوع سائر النقاد اهل الحديث المرفوع سائر النقاد لعله الترمذى رحمة الله فاستغره فقال لا يعرف الا من
هذا الوجه يعني من حديث عمرو عن زهير عن عائشة عن أبيه من حدث عن هشام عن عروة - 00:07:20

عن عائشة عليها رضوان الله وهذا الحديث غريب من هذا من هذا الوجه. قد نص على اعلانه ايضا يحيى بن معين رحمة الله فانه لما
ذكر له هذا الحديث فقال عمرو وزهير ضعيفان. عمر وزهير ضعيفان ومن - 00:07:40

من قرائن معرفة السياقات العلماء في كلامهم على الاحاديث انهم ربما يضعفون راوي من الرواية في حدث من الاحاديث وهو في
ذاته مستقيم. ولكن كانت العلة لهذا الحديث هو هذا الراوى فيوردونه مضعفين له. وهذا - 00:08:00

هو سر تنوع قول بعض الائمة في بعض الاحاديث. زهير بن محمد ظعنه يحيى بن في رواية اخرى ووثقه في رواية
اخري. سبب تضييف يحيى بن معين له - 00:08:20

هو تفرد بهذا الحديث عن هشام ابن عروة وله احاديث مفاريد لكن هذا هذا من اشهرها وقد ضعنه في ايراده في هذا الحديث.
يحيى بن معين تكثر الروايات عنه في الاحاديث - 00:08:40

الروايات عنه ايضا في الرواية. لا بد من معرفة منهجه في النقد. حتى نستطيع الجمع الروايات التي تتعدد عنه. فعلى
هذا نقول اذا وجدنا كلاما ليحيى بن معين على - 00:09:00

من الرواية وهي متباعدة فقال ثقة مرة وقال مرة ضعيف. فالغالب ان الضعف انما قصد به رواية من الروايات فطرح الرواية بتضييف
هذا الراوى. بتضييف هذا الراوى. والفرق عند العلماء - 00:09:20

والفرق عند العلماء ظاهر اذا سئلوا عن راوى على سبيل العموم يختلف لو جاء في سياق امر بعينه فانت حينما تسأل عن احد من
الناس في الغالب تميل الى تعديله اذا ما سألت عن قضية معينة لكن لو سئلت عن قضية معينة كالتجارة - 00:09:40

سألك شخص هل تأتمنه على التجارة؟ او حاذق في التجارة او نحو ذلك؟ ربما لمسته بجرح. اما الاصل فانت تعدله. ولهذا تجد
الغالب في تعديل يحيى بن معين العموم. انه يسأل عن راوى عموما فيقوم بتضييفه. اذا جاء في - 00:10:00

في سياق حديث فيقال ما رأيك في حديث عائشة؟ فيقول زهير ضعيف. زهير ضعيف. اذا هو سأل عن هذا بخصوصه فلينه
فلينه. ولهذا العلماء اذا جاء ذكر راوى من الرواية اختلف في قول معين - 00:10:20

يقولون يحيى ابن معين وقال مرة ضعيف. كيف نعرف هذه السياقات؟ نعرف هذه السياقات بالرجوع الى كل بالغرائب وخاصة
الكتاب الكامل لابن علي في النقل عن يحيى بن معين. ابن عدي في كتابه الكامل يكتر - 00:10:40

يحيى بن معين ويذكر كلامه على الرواية في سياق غرائب الرواية. فيأتي بحدث ثم يقول قال معين ضعيف ضعيف في سياقه

لهذا الحديث او سئل عنه يحيى ابن معين فقال ضعيف. في كتب الرجال التي تنقل الاقوال مجردة يقولون قال معي ثقة -

00:11:00

قال مرة ضعيف فالضعف جاء في سياق معين والتوثيق جاء جاء باطلاق كما هنا في حديث زهير بن محمد الاصل فيه هو في ذاته مستقيم وفي ذاته مستقيم. ولكن لما تغير حفظه وجاء باحد تستنكر - 00:11:20

قال العلماء بضعف تلك الروايات بضعف تلك الروايات. ولهذا نقول ان تعدد اقوال الراوي او كذلك الناقد الناقد على راوي من الرواتب عينه لابد فيه من النظر الى السياق الى السياق - 00:11:40

مد فيه من النظر الى السياق وعلى هذا نقول ان حديث عائشة عليها رضوان الله ومعلول بعدة علل اولها تفرد كذلك ايضا الثاني رواية عمرو وهو وهو من رواية الشاميين عن زهير الثاني تفرد زهير بن محمد - 00:12:00

عن هشام ابن عمرو زهير بن محمد عن هشام ابن عمرو وذلك ان الاسناد اسناد هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة هي من الاسانيد التي التي من الاسانيد التي تشتهر. ولما جاء هذا الحديث ولم يشتهر لم يكن لم يكن مقبولا - 00:12:20

الائمة كذلك العلة الرابعة ان هذا الحديث جاء موقوفا ان الحديث جاء جاء موقوفا من وجه اصح من وجه اصح. العلماء وهذا ايضا من قرائن الترجيح اذا تشابه الطرق وتقاربت من جهة القوة مالوا الى ترجيح الموقوف على الموقوف على - 00:12:40

على الموقوف لماذا؟ لأن النفوس تتشفف الى الرفع. فيقومون بقصر الرواية وحملها على ادنى محامله فكيف اذا كان الراوي للحديث للموقوف اقوى وذلك ان هذا الحديث والذي يرويه عبيد الله بن عمر عن - 00:13:10

قاسم ابن محمد عن عائشة هو اصح. هو اصح من الحديث المرفوع. ثم ايضا ان امثال عبيد الله امثال عبيد الله ابن عمر والقاسم لو كان الحديث عندهما مرفوعا ما جعلوه موقوفا على عائشة لأن العصمة للنبي عليه الصلاة - 00:13:30

سلام والوحى يؤخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقتصر الحديث عليها وهو عندهما وهو عندهما مرفوع وهو عندهما مرفوع. وكذلك ايضا من وجوه الاعلان لهذا لهذا الحديث - 00:13:50

ان اهل المدينة وهذا الاسناد اسناد مدني في رواية هشام عمروة عن ابيه عن عائشة ان ان هذا الاسناد اسناد مدني ولو كان الحديث عند المدنيين لصح بمثل هذا الاسناد. اما رواية عمروة او - 00:14:10

ورواية القاسم وكذلك عبيد الله ابن عمر عن القائم عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عليها رضوان الله فنقول ان مثل هذه الاسانيد لما لم يأتي الحديث مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على نكارةه ورد. الحديث الثاني وحديث سهل - 00:14:30

ابن سعد الساعدي عليه رضوان الله انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تلقاء تسليمة واحدة. الحديث رواه ابن ماجة في كتابه السنن من حديث عبد المهيمن ابن العباس ابن سان ابن - 00:14:50

ابن سعد عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث منكر تفرد به عبد المهيمن عن العباس عبد متوك الحديث. ترك حديث الامام احمد وكذلك يحيى ابن معين. ومفاريده مناخير - 00:15:10

مناخير وهذا الحديث لا يعرف من حديث سائل ابن سعد عليه عليه رضوان الله الا من هذا من هذا الوجه كذلك من قرائن الاعلان ان هذا الحديث تفرد بخارجه مرفوعا ابن ماجة في كتابه السنن - 00:15:30

تفرد بخارجها مرفوعا ابن ماجة في كتابه السنن. وهذا الحديث من المسائل المشهورة من المسائل المشهورة وذلك ان التسليم في الصلاة التسليم في الصلاة ركن من اركانه. ركن من اركانه. وهذا - 00:15:50

قول جماهير العلماء على قول جماهير العلماء. فعلى هذا ما يرد في امثال هذه المسألة. ولم يرد عند البخاري ومسلم ولم يرد في الاصول مما هي اشهر من من سنن ابن ماجة فان هذا من قرائن النكارة. من قرائن - 00:16:10

النكارة ولهذا نستطيع ان نقول ان ابن ماجة لم يتفرد بشيء من الاصول ويكون صحيحا من الاصول من الظاهره من

مسائل الدين واحكام ما يتعلق بالاحكام الظاهرة في الصلاة ليس كل مسألة في الصلاة فثمة - 00:16:30
مسائل في الصلاة لا نقول بان ابن ماجة لو تفرد بها لم يكن ذلك مقبولا بل نقول ان ما كان قاهرا من المسائل ما كان ظاهرا من المسائل كالاركان كالواجبات وغير ذلك كذلك ايضا الشروط نواقض - 00:16:50

الوضوء ونحو ذلك فان هذا من المسائل المشهورة واعلامها ينبغي ان يرد فيها حديث ينبغي ان يرد فيها حديث حديث اصح خاصة في الدواوين في الدواوين المشهورة. الحديث الثالث في - 00:17:10

هو حديث سلمة ابن الاكوع عليه رضوان الله. بنفس حديث سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من صلاته تسليمة واحدة. هذا الحديث رواه ابن ماجة ايضا في سننه - 00:17:30

والبيهقي في السنن من حديث يحيى ابن راشد من حديث يحيى ابن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حديث منكر ايضا. تفرد به - 00:17:50

احياء ابن راشد وقد تركه الائمة. تركه الائمة. لينه واحمد ويحيى بن معين وابو حاتم وغيره. وغيرهم وهذا الحديث فيه من العلل ايضا ابن ماجة باخراجه من هذا الوجه تبرد ابن ماجة باخراجه من هذا من هذا الوجه. وابن ماجة مفاديه على نوعين - 00:18:10

مفربيد ابن ماجة على نوعين مفاريدي رواة ومفربيد روایات مفاريدي رواة ثم في هذه الروایات مفادي الرواة هم الرجال الذين يخرج لهم ابن ماجة يخرج لهم ابن ماجة الروایات هي الاحادیث التي يخرج ابن ماجة منها شيئا. نقول ان مفاريق ابن ماجة للرواية - 00:18:40

اظهر في الظعن من الروایات اظهر في الظعن من الروایة. ولهذا نقول قلما منفرد ابن ماجة براوي عن بقية الكتب الستة ويكون صحيحا. ويكون ثقةاما بالنسبة لمفاريدي الروایات فان ابن ماجة قد يتفرد بحاديده وتكون صحيحة لكنها قليلة - 00:19:10

ولكنها قليلة. ويندر ان يتفرد براويه. ويندر ان يتفرد براوي ويكون ويكون ثقته ويكون ثقة. الحديث الرابع وحديه انس ابن مالك عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:40

كان يسلم تسليمة واحدة. هذا الحديث رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي في سننه من حديث عبد المجيد ابن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفي عن حميد ابن ابي حميد عن انس - 00:20:10

مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تفرد به عبد الوهاب عن انس ابن مالك وهميد انما سمع من انس ابن مالك متأخرا وحديه عنه قليل. يقول شعبة بن الحجاج سمع حميد من انس ابن مالك - 00:20:30

اربعة وعشرين حديثا. وهذه قليلة بالنسبة لحديث انس بن مالك. وما لم يسمعه منه من ثابت او ثبته له ثابت. وثبت البناني ثابت البناني. وهل رواية حميد عن انس بن مالك كلها صحيحة؟ حميد هو ومن يتهم بالتدايس وتدايسه من هذا النوع - 00:21:00
وتدايسه من هذا النوع. وجل حديثه انما هو عن ثابت عن انس ابن مالك. وهل نرد لليس حميد نقول ان ما ان ما يعنيه حميد عن انس ابن مالك على نوعين - 00:21:30

الاول ما لا يوجد في حديث انس ولا في حديث غيره. ما لا يوجد في حديث انس ولا يوجد في حديث غيره يعني يعد هذا الحديث غريب. وذلك كهذا الحديث كان الحديث. وذلك انه لا يثبت من وجہ على - 00:21:50

احد من الصحابة اذا نفينا الثبوت او معرفة حديث من غير هذا الوجه يعني الصحيح والا وقد قبل قليل مجموعة من الاحادیث المعلولة في هذا الباب. ولكن هذا الحديث لا يعرف مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام الا من - 00:22:10

حديه حميد وهو امثالها. اذا كان من حديث حميد وعنده وهو في الاصول وهو في الاصول ثم لا يعرف الا من هذا الوجه هذا منكر. هذا منكر ويطلب له ما هو اقوى اقوى منه. النوع الثاني من عنده حميد عن انس ما يكون - 00:22:30
كونوا من فروع المسائل من فروع المسائل. او يوجد الحديث عند غيره سواء عن انس او عن غيره من الصحابة عن النبي عليه الصلاة

والسلام. فهذا مما يقبله العلماء. ولهذا رواية حميد - 00:23:00

ما يقويه الأئمة كالبخاري ومسلم. ولكن لا لا يصححون شيئاً من الأحاديث التي يرويها حميد عن أنس بن مالك من غير تصريح بسماع وكذلك ايضاً يكون في غير أو يكون الحديث في الاصول. اذا كان الحديث في الاصول ولم يصرح بالسماع فانهم لا -

00:23:20

يصححون هذا هذا الحديث ونستطيع ان ندرج رواية حميد عن أنس انها من الروايات التي يكثر فيها فيها الارسال و محلها القبول من جهة العصر. من جهة الاصل. وإنما قلنا بانكارها. لماذا؟ لأن هذا - 00:23:50

حديث اصلاً ولا يعرف مرفوعاً عن أنس ولا عن غيره من وجه يصح ولهذا نقول نقول بالنكاره نقول بالنكاره. قد روى ابن جرید في كتابه قد روی ابن ابی شيبة في كتابه المصنف من حديث جریر ابن حازم عن ایوب ابن - 00:24:10

تمیم السخطیان عن انس بن مالک بنحو حديث خمید عن انس بن مالک ولكن ایوب لم يسمع لم يسمع من انس بن مالک لم يسمع من انس من انس ابن مالک شيئاً وعلى هذا نقول ان هذه الروایة منقطعة وتفرق - 00:24:30

اضحیمید بهذا الاصل عن انس ابن مالک ايضاً مما يستنكر مما يستنكر الخامس في هذا هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله جاء او حديث ثمرة ابن جندب جاء مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البیهقی ان النبی صلی الله عليه وسلم - 00:24:50

سلم من صلاته تسلیمه واحدة. هذا الحديث رواه البیهقی في كتابه السنن من حديث روح ابن عطاء ابن ابی میمونة قال حدثني ابی حدثني ابی و حفص كلّاهما عن حسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث معلول بعلل. اولها انه تفرد به روح - 00:25:30

وهو منكر الحديث. وقد ضعف حديث ابو احمد وكذلك يحب معین والنسائی وغيرهم. العلة الثانية هي في سماع الحسن من سمرة. هي في سماع الحسن من سمرة عليه رضوان الله. وقد نفى سماعه غير واحد. قال ابن ابی حاتم - 00:26:00

لم يثبت او لم يسمع الحسن من سمرة. قد اختلف في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة اقوال منهم من اثبت السماع باطلاق. ومنهم من قيده ببعض حديثه هذه العقيقة ومنهم من لم يثبته باطلاق. ولكن نقول ان رواية ان رواية - 00:26:30

الحسن عن سمرة سماعه في سماعه نادى وهذا احسن احواله وذلك ان سماع الحسن لو كان مشهوراً مستفيضاً لناسب ان يشتهر مع كثرة حديثه وله حديث عن عن - 00:27:00

ولو كان كله مسموع لو كان كل هذا الحديث مسموعاً لثبت سماعه منه واذهار اخذه عن سمرة. ولكن الاشكال الذي يستشكل اذا كانت الروایة مثلاً بسبعين احادیث خمسة او ستة او سبعة ولكن اذا اشتهرت واصبحت عشرات فهذه روايات ينبغي ان يشتهر الرواوى - 00:27:20

بالسماع خاصة من راوي لا يعد من المكترين من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كحال كحال سمرة كحال سمرة عليه رضوان الله. ولهذا تجد العلماء من النقاد يقولون لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب شيء. يعني باب التسلیمة الواحدة في الصلاة - 00:27:50

نص على هذا ابو بكر البزار كما في كتابه المسند والعقیری كما في كتابه الضعفاء. وكذلك ايضاً البیهقی كما في السنن ابن عبد البر رحمه الله كما في الاستذکار وغيرهم - 00:28:20

بهذا ابن القیم رحمه الله انه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا تسلیمه انه سلم تسلیمة واحدة ولكن عدم ثبوت شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعني - 00:28:40

لا يعني عدم ثبوت العمل عن الصحابة. فالذی يظهر لي والله اعلم ان الصحابة متى يجمعون على جواز التسلیمة الواحدة وان الانسان اذا سلم من صلاته تسلیمة واحدة فقال السلام عليکم ورحمة الله فهذا تسلیم صحيح وانقضت صلاته ولو لم يسلم - 00:29:00

الاخري. ولو لم يسلم الاخرى صح هذا عن عائشة كما تقدم معنا ذكرنا ان حديث عائشة عليه رضوان الله جاء مرفوعا وجاء و جاء موقوفا وان الصواب فيه الصواب عن طريق من جاء الوقف - 00:29:30

احسنت تقدم معنا ان المرفوع الحديث منكر والصواب في ذلك الوقف لانه من حديث عبید الله عن القاسم عن عائشة وهو اصح صح عن عبد الله ابن عمر كما رواه عبد الرزاق المصنف من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يسلم تسليمة واحدة وهل هذا - 00:29:50

اجماع نقول نعم. ان التسلية الواحدة محل اجماع. يعني من جهة الاجزاء واجماع من جهة النقاد المتقدمين على انها لا تثبت في ذلك شيء مرفوع. النبي عليه الصلاة والسلام. عن النبي عليه الصلاة - 00:30:20

الصلاه والسلام وتأخذ من هذا الاجماع امور منها ان التسلية الثانية سنة بالاتفاق. تسليمة ثانية سنة بالاتفاق. وان الانصراف يكون من التسلية من التسلية الاولى فقط. واما التسلية الثانية بها الانسان اتماما للسنة وتأخذ من ذلك جملة من المسائل وهي ان الامام اذا سلم تسليمة واحدة عن يمينه - 00:30:40

ثم قام من له صلاة باقية. هل خالفوا نقول الامام هل قضى صلاته؟ بهذه التسلية او لا؟ اذا افتبنا بانه قضى صلاته ثم قام نقول لم - 00:31:10

يسبق الامام لم يسبق الامام. لأن تسلیمه الثانية هي تمام الانقطاع لمن جاء معه لمن تمت صلاته واما التسلیمة الاولی فهي انقضاض الصلاة والفيصل بيته وبين بين من اراد ان يتم الصلاة - 00:31:30

وكذلك ايضا هي تحليل تحليل له ولمن؟ لمن معه ما حرم عليهم. ولهذا حکی ابو بکر المنذر عدم معرفة الخلاف بان رأى التسلیمة الثانية واجبة وانهم يتتفقون على ان التسلیم الاولی هي الواجبة والثانية ليست ليست - 00:31:50

ولهذا جاء قول مشهور عن الامام مالک رحمة الله في الصلاة التسلیم الواحدة لماذا؟ لان هذا هو القول الصحيح عن عبد الله ابن عمر قول صحيح عن عبد الله ابن عمر فاستفاظ - 00:32:20

قولا الامام مالک وما زال يعمل به الى اليوم يعمل به المالکية في في صلاته يسلموں تسليمة وهذا موجود في بلدان المغرب وفي الجزائر وفي ايضا في ليبیا وفي تونس وغيرها يسلموں تسليمة تسليمة واحدة ولا يسلموں - 00:32:40

التسلیمة الثانية ولكن نقول هذا يفعل في بعض الاحيان. يفعل في بعض الاحيان. ولا يفعل على لا يفعل على الدوام وقد نستطيع تقییده ان التسلیمة الواحدة يفعلها الانسان في بعض الاحيان اذا صلی منفردا - 00:33:00

اذا صلی منفردا. اما اذا كان مع جماعة اماما فيسلم عن يمينه ويسلم عن شماليه. ولهذا الروایات جاءت عن عائشة وعن عبد الله ابن عمر وغيره من اصحاب رسول الله كعبد الله ابن عباس تسلیمها واحدا في ظاهرها انه كان منفردا - 00:33:20

انه كان كان منفردا اما مسألة في كونه مع الجماعة فانه يسلم تسلیمتيین يسلم عن يمينه ويسلم ويسلم عن شماليه اذا كان مع جماعة لاحقیة مني عن يميني وعن شماليه بالسلام. اما ما جاء عن ابی بکر وعمر وعثمان - 00:33:40

وعلي بن ابی طالب فانه لا يصح في ذلك وقد جاء هذا من حديث الحسن البصري رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث حسن عن ابی بکر وعمر وعثمان انهم كانوا يسلموں تسليمة واحدة وهذا اسناده وهذا اسناده - 00:34:00

القضايا ولكن صح عن عمر بن عبدالعزيز انه كان يسلم تسليمة انه كان يسلم تسليمة واحدة في صلاته والله اعلم نعم عدم معرفة الخلاف مع نقل عمل الصحابة بايزاء واحدة ومثل هذا لا يجهل. انقضاض الصلاة - 00:34:20

مثل تكبیرة الاحرام التسلیم مثل تكبیرة الاحرام هذه ابتداء وهذه انتیان. فقط ابن عباس هؤلاء فقهاء الصحابة. وبعدين هذه المسألة ليست من مسائل خفیة ليست مسألة يسيرة تخفی مثل اشاره بالاصبع او شيء لا هذا سلام سلام عليکم ورحمة الله في صلاة - 00:34:50

ومسألة مشهورة ان جاءت وفيها غرابة ترد عن واحد ثم ايظا عائشة الا تشاهد حال النبي في صلاته في قيام الليل او نحو ذلك هذه من المسائل التي لا تخفي. ينبغي ان يحکي لجماع فيها. ينبغي ان يحکي الاجماع فيها - 00:35:20

خاصة انه لا يعرف طبعاً مسألة الركعتين مسألة التسليمتين هذا مما لا خلاف عندهم فيه ان النبي يسلم تسليمتين. ولا خلاف عند النقاد الاولى ان النبي لم يثبت عن تسليمة واحدة. اذا الافضل ماذا؟ التسليمتين او التسليمة الواحدة؟ التسليمتين. ولكن مسألة الاجزاء - [00:35:40](#)

لابد ان نقول ان الانسان يجزئه في صلاته تسليمها تسلیماً واحدة. ولو سلم وهو منفرد تسلیمة واحدة اقتداء بما جاء عن بعض الصحابة [نقول فهو حسن اذا كان منفرداً. نعم. تلقاء وجهه - 00:36:10](#)

يقول في القاع وجهي او عن يميني. تلقاء وجهي او عن يميني. نقول لا يثبت في هذا الشيء طبعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن الذي جاء عن عائشة انه تلقاء وجهه تلقاء وجهها تميل به يميننا شيئاً يسيراً - [00:36:30](#)

ليس التفاتات التفاتاتاً كاملاً. نعم. ايه دقة ماذا تقصد يعني؟ يقول ذكرت موسى البقية محضر موسى البقية مخرج مفقود مستد بقيم مخلد مفقود ولكن هذا الطريق ذكره ابن عبد البر ابن عبد البر له اسانيد عن - [00:36:50](#)

بقي ابن مخلل كثرة الصلاة في في حديث الاستخاراة. نعم نعم ثابتة. لان هناك من يقول ان الاستخاراة ليست صلاة وانما هو دعاء. البخاري رحمه الله لم يخرج ولا ام لان من جهة العمل عمل السلف كانت في صلاته. ثم ايضاً جاء في الصحيح في مسلم ايضاً - [00:37:20](#)

ذكر الصلاة. نعم. قال يقولون دعاء الاستخاراة. اين يكون؟ يقول دعاء الاستخاراة يكون في اخر الصلاة باتفاقهم ولكن يختلفون اخر الصلاة يعني بعدها قبل السلام او بعده. والذي يظهر والله - [00:37:50](#)

اعلم انه يكون قبل السلام. هذا هو الارجح. هم. ولكن طبعاً في اقوال متأخرة من يقول انه يكون في السجود او شيء من هذا هذا هذا لا اعلم له اصل لا من اثر ولا من سنة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:38:10](#) - [00:38:30](#)